

49901 - حكم زواج الشغار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل لسماحة الشيخ البعض من الناس يتزوجون بطريقة البدل اي اعطيك امرأة من قريباتي وتعطيني امرأة بدلها فما هذا

الزواج هذا لا يجوز نهى عنه لا يجوز التيس المستعار - 00:00:00

فلا يجوز هذا من دون اشارة اما زوجني وزوجك هذا ما يجوز - 00:00:22